من المعنى المجازي والمعنى الحقيقي والاستعارة فالاستعارة على هذا هو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي كاسد في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما يطلق الاستعارة
على فعل المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه وح يكون بمعنى المصدر فيصح منه
الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعار
منه والمعنى المشبه مستعارا له والى هذا اشار بقوله فهما اي المشبه به والمشبه
مستعار منه ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه به مستعار لان اللفظ بمنزلة اللباس
طلب عارية من المشبه به لاجل المشبه والمرسل وهو ما كان العلاقة غير المشابهة كاليد
في النعمة وهي موضوعة للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر منها وتصل
الى المقصود بها فالجارحة المخصوصة بمنزلة العلة الفاعلية لها وايضا بها تظهر النعمة
فهي بمنزلة العلة الصورية لها ومع هذا فلا بد من اشارة الى المنعم مثل كثرت
ايادي فلان عندي وجلت يده لدي ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في البلد
والقدرة اي وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد وبها يكون
الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك واما
اليد في قوله عم المومنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم فمن باب التشبيه اي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد
الواحدة فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء اليد بعضا وان تختلف بها الجهة
في التصرف كذلك سبيل المومنين في تعاضدهم على المشركين لان كلمة التوحيد جامعة
لهم وما ذكره الشيخ في اسرار البلاغة من ان اليد ههنا استعارة فهو
مبني على ما نقلنا عنه من ان المشبه به اذا كان محلا لحسن دخول اداة التشبيه
عليه فاطلاق اسم الاستعارة عليه محل من القبول وههنا كذلك اذ لا يحسن ان
يقال هم كيد على من سواهم والراوية في المزادة اي في المزودة التي يجعل فيها
الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والراوية في الاصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة
والعلاقة كون البعير حاملا لها لما ذكر للمرسل عدة امثلة اراد ان يشير الى
عدة انواع العلاقة ~~والعلاقة تمثيلها~~ على وجه كلي يتفاهم عنه وذلك لان
العلاقة يجب ان يكون مما اعتبرت العرب نوعها ولا يشترط النقل عنهم في كل جزئي
من الجزئيات لان ائمة الادب كانوا يتوقفون في اطلاق المجاز على ان ينقل من العرب
نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمع احادها وجزئياتها مثلا يجب ان يثبت ان العرب

يطلقون

يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على النبات وهذا
معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع الشخصي وانواع العلاقة المعتبرة
كثيرة من تتبع على ما ذكره الحفيد وعشرين والمصنف قد اورد منها تسعة غير ما سبق
اولا في اطلاق اليد على النعمة والقدرة بعلاقة السببية الصورية وفي اطلاق الراوية
على المزادة بعلاقة المجاورة فقال ومنه اي ومن المجاز المرسل تسمية الشيء باسم جزئه
يعني ان في هذه التسمية مجازا مرسلا وهو اللفظ الموضوع لجزء الشيء عند اطلاقه
على ذلك الشيء وهو الشخص الرقيب والعين جزء منه وذلك لان العين لما كانت هي المقصودة
في كون الرجل رقيبا لان غيرها من الاعضاء مما لا يغني شيئا بدونها صارت العين
كانها الشخص كله فلا بد في الجزء المطلق على الكل من ان يكون له مزيد اختصاص بالمعنى
الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز اطلاق اليد او الاصبع على الربيئة وان كان كل منهما
جزءا منه وعكسه اي ومنه عكس المذكور يعني تسمية الشيء باسم كله كالاصابع في الانامل
في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والانامل جزء من
الاصبع والغرض منه المبالغة كانه جعل جميع الاصابع في الاذن لئلا يسمع شيئا من
الصاعقة وتسميته اي ومنه تسمية الشيء باسم سببه نحو رعينا الغيث اي النبات
الذي سببه الغيث وتسمية الشيء باسم مسببه نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا لكون النبات
الذي سببه مسببا عنه واورد في هذا الموضع في الايضاح في امثلة تسمية السبب
باسم المسبب قولهم فلان اكل الدم وظاهر انه سهو لانه من تسمية المسبب باسم السبب
اذ الدم سبب الدية والصواب انه قال في تفسيره اي الدية المسببة عن الدم او باسم ما
كان عليه اي تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي نحو واتوا اليتامى
اموالهم اي الذين كانوا يتامى قبل ذلك لانه لا يتم بعد البلوغ او تسمية الشيء باسم ما
يؤول ذلك الشيء اليه في الزمان المستقبل نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر
او تسمية الشيء باسم محله نحو فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه والنادي المجلس
او تسمية الشيء باسم حاله اي باسم ما حل في ذلك الشيء نحو واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها رحمة الله تعالى او تسمية الشيء باسم آلته نحو واجعل
لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا واللسان اسم لآلة الذكر ولما كان في
الاخير نوع خفاء صرح به في الكتاب فان قلت قد ذكر في مقدمة هذا
الفن ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وبعض انواع العلاقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)